

الذريعة إلى اصول الشريعة

- [515] يجب ظهور نقل هذه المعارضة فيهم إن منع من انتشارها بين المسلمين خوف منهم
- (1) والوجه الآخر شرط فيه أن تكون (2) العادة تمنع من ضعف مثله، و (3) توجب (4) استمرار
- (5) الشيع والاذاعة (6) فيه، ومع هذا الشرط الامر على ما ذكر (7) *. فصل فيما (8) لا
- يعلم كونه صدقا ولا كذبا من الاخبار اعلم أن كل خبر روي ولا طريق من ضرورة ولا اكتساب إلى
- العلم بكونه صدقا ولا كذبا، فالتجوز للامرين (9) قائم فيه. وقد قطع قوم على أن في
- الاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وآله كذبا، وتعلقوا بما روى عنه عليه السلام من
- قوله (10): (من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) وبما يروى (11) من قوله صلى
- الله عليه وآله (12) :- _____ 1 - ب: مبهم. * 2 - ب
- وج: يكون. 3 - ج: - و. * 4 - الف: لوجب. 5 - ب: استمراره. * 6 - ج: الاذانية. 7 - الف:
- ذكره. * 8 - ج: + ذكر. 9 - ج: في الامرين. * 10 - الف: بقوله. 11 - الف: روى. * 12 - ج:
- ع. (*) _____